**السياسة الشرعية**

**من انطلاق الدعوة إلى إقامة الدولة**

**للشيخ العلامة**

**بي الوليد خالد بن فتحي بن خالد الآغا الغزي الأنصاري**

الحمد لله، وبعد:

**مدخَلٌ في المفهوم العام للسياسة الشرعية**

 فمن المسلمات المقررةِ في بَدَائِه العقول أن الحسنَ لا يحتاج في بيان حُسْنِه للناس أكثر من تقديمهِ لهم خالصاً من كل شائبَةٍ تشينُهُ أو تعكر صفوه، وهكذا دينُ الإسلام…فإنه دينٌ يوافق الفطرة والنشأة الأولى، كما تجري شرائعه وأحكامُه وَفْقَ الطبيعةِ البشرية والجِبِلّةِ الإنسانية على اختلافِ مشاربها وألوانِها، وقاعدتُه في ذلك أن يقررَ أصولا واحدةً تشترك فيها جميعُ الأمم كما يشتركُ جميعها في الحاجات الفطرية والضروراتِ الإنسانية؛ ثم يفسحُ المجال لما وراء ذلك من الطبائع والعادات والتقاليد ما لم تَعُدْ على تلك الأصول بالنقص والفساد، فلا جرم أن يستوعِبَ أُمما ك(اليابان) مثلا، إلى جنب أمةٍ كالروم، والهندِ، والحبشة، والعرب، وغيرهم، مع تباين ما بينهمْ سجيةً وثقافةً وتاريخا.

 دليل آخر…وهو أن تتأمل يُسْرَ الإسلام وسماحةَ تعاليمه في أجوبةِ النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يُسأَلُ عنه، وفي جوامِع كلمه حين كان يبلغه للناس، ثم في ملامسته أسماعَ الناس وقلوبَهم، ثم في سرعَةِ انتشارِه وعلوُّهِ، ثم في تغلغله في زوايا الحياة المدنِيّةِ وقدرتِه على حل معضلاتِها في وسطيّة دائرَة بين إعناتِ الرهبانِيّةِ وتشدداتها من جهة؛ وبينَ المذاهب الإلحادية والمادِيّةِ والإباحيّةِ وانفلاتها من جهةٍ أخرى.

وكما أن مطالبَ الفَرْدِ من بني الإنسانِ دائرَةٌ بين سلامةِ الجسدِ والروحِ؛ فلا مكانة للإنسان في المجتمعِ يؤدي به دورَه على أحسنِ وجهٍ إلا باجتماعِ أسباب القوة فيهما، فكذلك الأمّةُ لا سلامةَ لها إلا باجتماعِ أسبابِ القوةِ فيها جسداً وروحاً، وهذه القوةُ مقدّرَةٌ بمقدار التكليفِ الذي أُنيطَ بالأمةِ أن تضطلع به، فالأمةُ المسلمَةُ من هذا الوجهِ – كما ترى – لا تخرجُ عن السنةِ التي يجري عليها غيرُها من الأمم، ولسنا بحاجةٍ إلى إقامةِ البرهانِ على ذلك، كما أننا لا نحتاجُ إلى إقامةِ البرهانِ على حاجةِ المسلم إلى الطعامِ والشرابِ كحاجةِ غيره من الناس إليه، إلا أن يزعُمَ قائلٌ أن الإسلامَ جاء مناقضاً للحاجاتِ الفطريةِ والضرورات البشرية، وهذا الزعمُ – مع وجودِهِ لجهلٍ مُطْبِقٍ أو هَوىً مُغْرِضٍ – إلا أنه يكادُ يصلحُ ضرباً مِن الهُزْءِ والسخْرِيَةِ والتسلية، ولا شيءَ في الوُجودِ يصلحُ للترويحِ عن النفسِ كالنظر في مخالفَةِ المسلماتِ والخروجِ عن بدائِهِ العقول.

أما الأصول والقواعد الكليّةُ التي جاءت بها الشريعة الإسلاميّة لبناء الفردِ والأمةِ والدولةِ وبلوغِ الغاية العظمَى من ذلكَ فهي التي تُحْوِجُ الفقهاء دائماً إلى تقريرِها والنظر فيها، وإلى بناء الفروعِ عليها، ورد النوازل والواقعات الحادثةِ إليها، والمرادُ بِجُمْلة هذه القواعدِ والأصولِ عمارَةُ الدنيا وسياسَتُها بالدين، والشرْعُ بما جاءَ به من عقائدَ، وشرائع وأحكام، وأخبار الأولين وقصصهم، كله خادمٌ لهذه الغايَةِ، فعاد الشرع كلُّه من هذا الوجه إلى سياسة الدنيا بالدين، والسياسة الشرعية على هذا التقرير أعمُّ من مدلولِ السياسة الشرعية عند متقدمي الفقهاء ومتأخريهم على تَبايُنِ مدلولهِ في تعريفاتهم.

فالسياسةُ الشرعيةُ على هذا أعمّ من الأحكام السلطانية، وأعمّ من الأحكام التي يدبر بها الأمراء والولاة شُؤون الدولة والرعية، وأعم من أن يراد بها تصرفاتُ الولاة المنوطةُ بمصالح الرعية مما محله الاجتهادُ ولم يَرِدْ بِهِ دليل خاصٌّ، ولا يخالف أصولَ الشرع وقواعده.

وليس بين هذا وبين تعريف الفقهاء للسياسة الشرعية تعارضٌ ولله الحمد، بل هذا مكمّلٌ له، وما يذكرونه من الأحكام السطانية، والقيامِ على الأمة بما يكون حالُها معه أقربَ إلى الصلاحِ وأبعدَ عن الفساد، وما يحتاجُ إليه من التراتيبِ الإداريّةِ والتنظيماتِ المرعيّة التي تُسْتَجَلبُ بها مصالح الدارينِ وتدفعُ بها مفاسِدُهما؛ كل ذلك داخِلٌ في عمومِ ما ذكرناه.

فإن قيل: فعلى هذا فالنصوص التي وردَ بها الشرعُ ولا محل فيها للاجتِهادِ كالفروض، والواجبات، وبيان المحرمات، والحدود…ونحو هذا من السياسة الشرعية أيضا؟…

قيل: نعم، هي من السياسة الشرعية بالمعنى الأعَم، بل من أصولها وقواعِدِها المحكمَةِ التي لا اجتهادَ فيها، وإنما أُقِرّتْ قواعِدَ وأصولاً لأنّ ما سواها من السياسات لا صلاحَ لها إلا بصلاحِها، ولا نفْعَ مَعَها يُبْلَغُ به المقاصِدُ العليا لشريعةِ الإسلامِ إلا بِإقرارِها وإحكامِ العمل بها وَفْقَ قانونِ الشرع، فإنها – أعني هذه الأصول من الفرائض والمحرمات والحدود…ونحوها – تضمّنتْ من الحِكَمِ والمصالحِ الدينية والدنيوية ما يُفضي إلى تحقيق المقاصد وبلوغ الغايات، والسياسة الشرعيّةُ بهذا المعنى مجموعةٌ في تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم الأمةَ بالبنيانِ يشدُّ بعضُه بعضا، وتشبيهِ المجتَمَعِ بالجسد الواحد، والتشبيه الأول قاضٍ بأن تكون حجارةُ الأساس هي الأَصلبَ والأشَدَّ، إذ عليها من الأحمال ما ليس على غيرها، وذلك مثلُ القواعدِ والأصول المحكمةِ التي أشرنا إليها، والتشبيه الثاني يدلّ على أن سلامة الجسَدِ في سلامةِ القلبِ منْهُ وهو أهم أعضائه، وحياتُها بحياتِهِ، وذلك مَثَلُ أولي الأمر من علماء وأمراء المسلمين إذا ساسُوا الناس بالعدْلِ الذي جاء به الشرع.

 من قواعد بناء الدول المصطلح عليها مثلا؛ قولُهم: الدولةُ سِلْمُ في الداخل استعدادا للحربِ في الخارج، وهي قاعدَةٌ صحيحةٌ لا تَنافِيَ بَينها وبين ما جاء به الشرع، فلو قال قائلٌ في تعريف دولة الإسلام: إنها سِلْمٌ في الداخلِ استعدادا للجهادِ في الخارج؛ فقد لزم الصوابَ ولم يَعْدُه، وإنما استبدلنا الجهادَ بالحربِ لأن الحرْبَ قد تكون لغرض دنيوي، وقد تكون ظلما وعدوانا، أما الجهادُ فإنه وإن تناولَ معناه القتالَ في سبيل الله طلباً ودَفعا، فإنه لا يكونُ جهاداً إلا إذا وافق الشرعَ، والشريعةُ قد جاءت بغاية العدل، ولا عدل فوقها.

 أما السلم في الداخل، في تعريفنا (دولةَ الإسلام): فإنه يشمل كل ما يحصل به أمن المجتمع واستقرارُه، سواء كانَ أمنا عقائديا، أو سياسيا، أو ثقافيا، أو اجتماعيا، أو اقتصاديا، أو غير ذلك مما لا بد منه لقيام كل أمة من الأمم، فإقامةُ الحدودِ مثلاً ضرورةٌ من ضرروات الأمْنِ الاجتماعيّ والاقتصادِيّ، فإن المراد بها حمايةُ الأمة والفردِ من كل عُدْوانٍ، سواء كان عدوانا على الدين أو النفس أو العرض أو العقل أو المال، ولم تراعِ قواعدُ الشريعة في ذلك الجانبَ التنظيمي وَحدَهُ، ولا الجانِبَ النفسيّ وحْدَه، ولا الجانبَ الأخلاقيّ وحده، ولا الجانِبَ التربويّ وحده، بل راعت الشمول لجوانب الحاجات البشرية والضرورات الفطرية، والملاءَمةَ بَينَها على وجْه لا يعود على بعضها بنقضٍ أو نَقْصٍ، إذ المقصود من ذلك كلِّه حصولُ الطمأنينَةِ التي يحصل معها تبادلُ المنفعةِ بين الفرد والمجتمع أخذا وعطاءً على أحسن الوجوه، وهذا – كما ترى – مما يقتضيه تشبيهُ المجتمع بالبنيان يشد بعضُه بعضا.

على أن قانونَ الشرْعِ لم يَكْتَفِ بالأمْرِ بالقيام بهذه التكاليف ومنها الحدود – والتي ذكرناها مثلاً لأصل من أصول السياسة الشرعية – أمراً مُطْلَقاً خليّا عن مراعاةِ الفطرةِ الإنسانية والطبيعةِ البشرية…بل أحاطَ الأمْرَ بِها بِجُمْلَةٍ من المُتَمّمات التي تكمّلُها وتحقق المقصودَ منها على أحسن الوجوه:

- فمنْها: تحقيق العبد للتوحيد، الذي يخضعُه لأمر الله الديني الشرعي، كما يَخْضَعُ لأمره الكوني القدري.

- ومنها: تقريرُ القدوة الحسنةِ علما وعملا، والأمر باتباعها، وتحريم مخالفتِها، وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- ومنها: التربيةُ بالترغيب والترهيب، سيانِ كانا دُنْيَويّنْنِ أوْ أُخْرَوِيّيْنِ.

- ومنها: سدّ الذرائع المفضيةُ إلى الوقوع في مُوجِبات الحدود.

- ومنها: شروط إقامة الحد، كخُلُوّهِ عن الشبْهَةِ التي يُدْرأُ بها.

- ومنها: مسائل تعرِضُ لإقامة الحد في بعض الأحوال، بحثها الفقهاء: كاشتراط القدرة في إقامته، وتأخير إقامته في دار الحرب، وتنزيلِ أسبابِ الحدُودِ منزلَةَ أسباب التعزيراتِ عند عدم القدرةِ على الأول، وهي مسألة اختلف فيها المتأخرون من الفقهاء.

- ومنها آدابٌ تتعلقُ بإقامة الحد، كتفويضِ إقامتِهِ إلى الإمام أو منْ يُنِيبُهُ عنه، وتَحريم الشفاعةِ فيه، وكإقامته على من أتى موجبَه لا فرق في ذلك بين أشرافِ الناس وعامتهم، وكشهودِ طائفةٍ من المؤمنين إقامتَه، وكتأخير إقامته على المحدودِ إن خُشِيَ مَعه تعدي الضرر إلى ما لا يحلّ في نفسه أو في غيرِه، وكقبول توبة المحدودِ، وتحريم تعْييرِهِ من ذنب قد تاب منه لقوله عليه الصلاة والسلام: التائبُ من الذنبِ كمن لا ذنب له. رواه ابن ماجة.

وفي هذا برهانٌ جليٌّ على مراعاةِ الشرْعِ أحوال الناسِ في سياسة الفرد والأمة في جميع مراحلهما، من وجود الإنسانِ أهلا للتكليفِ إلى انتقالِه إلى الدار الآخرة التي خُلَقَ أصلا لأجلها، وهذا لَعمْرُ الله دليل على كمال الشريعةِ وأنّها من عند الله تعالى، ولئن كان الحُسْنُ في كل فرد من أفراد الشريعةِ دليلَ ربانيتها، فإن اطّرادَه في كل فرد من أفرادها دليل آخر، وترابُطَ أفرادِها على أحسن الوجوه بحيث يخدم بعضها بعضا؛ ويأخذُ بعضها بزمام بعضٍ دليلٌ ثالث، والسياسة الشرْعيّةُ إنما تعني: سياسة الناس بالشريعة، فلا بدّ في السياسة من الشريعةِ كلّها، ولا غِنَىً بالسياسةِ العادلَةِ عن شيء من الشرْع.

 وبما قدمناه تعلم أن السياسة الشرعيّةَ، أو سياسةَ الناس بالشرع عِلْمٌ لا يَسَعُ أهْلَ الإسلام تركُه، وأن أولى الناس به هم رُؤوسُ الناس من العلماء والأمراء، والحق أن السياسَةَ الشرعيةَ ليست علما فحسب، بل هي صنعةٌ وفَنٌّ أيضا، ولذا تحتاج إلى منهج تربويٍّ يجْمَعُ بين النظريّة والتطبيق؛ ويُسهِمُ من ثمّ في صناعة رجال الأمّةِ وبُناةِ الدولة، كما أن استمْدادَهُ من علومٍ وفنونٍ كثيرَةٍ، خاصّةً مع تجددّ نوازلهِ، وتسارعِ تطوّرِه في عالم تقاربَ فيه الزمان والمكان.

والله أعلم، وبه جل وعلا التوفيق.

أبو الوليد الغزي الأنصاري